



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات

Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal (EIMJ)

العدد التسعون - شهر (12) 2025

Issue 90, (12) 2025

ISSN: 2617-958X

" الزكاة في مال الصبي والمجنون "

دراسة فقهية مقارنة "

سعد حطاب سعد العازمي

باحث دكتوراة في الفقه المقارن وأصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت -

كلية الدراسات العليا

Saadalhttab@gmail.com

ملخص البحث

- يتناول البحث مسألة مهمة الا وهي مسألة الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهل حكم ماليهما كحكم مال المسلم المكلف، لذا جاء هذا البحث ليبيّن حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون من خلال مبحثين:
- تناول الباحث في المبحث الأول بيان مفاهيم البحث من خلال تعريف الصبي والمجنون
 - أما المبحث الثاني، تناول الباحث حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون من خلال تصوير المسألة وتحرير محل النزاع مع ذكر سبب الخلاف، وذكر الأقوال وأدلتها وصولاً إلى القول الراجح فيما يظهر للباحث.
 - وذلك من خلال اتباع المنهج الاستقرائي من خلال استقراء مسألة الزكاة في مال الصبي والمجنون من الكتب الفقهية واستخراج الأقوال الفقهية في المسألة، والمنهج التحليلي بتحليل أقوالهم ومناقشتها. الكلمات المفتاحية: مال، صبي، مجنون، زكاة، حكم.

Research Summary

This research addresses an important issue: zakat on the wealth of minors and insane persons. It also addresses whether the ruling on their wealth is the same as the ruling on the wealth of a Muslim who is legally responsible. Therefore, this research aims to clarify the ruling on zakat on the wealth of minors and insane persons through two sections:

- In the first section, the researcher explains the research concepts by defining the terms "minor" and "insane."
- In the second section, the researcher addresses the ruling on zakat on the wealth of minors and insane persons by describing the issue, clarifying the point of dispute, stating the reasons for the disagreement, and presenting the opinions and their evidence, arriving at the most likely opinion.
- This is achieved by adopting an inductive approach, examining the issue of zakat on the wealth of minors and insane persons from fiqh books and extracting fiqh opinions on the issue. The analytical approach is also used, analyzing and discussing these opinions.

Keywords: wealth, minor, insane, zakat, ruling.

المقدمة

الحمد لله الذي زكى أوليائه من درن الشبهات، والشهوات، فصاروا بفضل من المفلحين الأبرار، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه الأخيار.

أما بعد:

فإن علم الفقه من العلوم المهمة التي ينبغي على طالب العلم الحرص على تحصيله، لما فيه من تبيين أحكام الشريعة للمجتمع، وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة ولهذا اخترت أن أبحث مسألة الزكاة في مال الصبي والمجنون.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع بأن الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة، ومن هنا تظهر أهمية البحث وحسبك بها ، ولأسى ما أنها من المسائل التي يكثر السؤال عنها ، وأحببت أن أكتب فيها لإبراز الحكم الشرعي .

أهداف الدراسة:

- 1- اظهار تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.
- 2- بيان ما المقصود بالصبي.
- 3- ابراز من هو المجنون
- 4- بيان أقوال الفقهاء في زكاة الصبي والمجنون.

أسئلة البحث:

- 1- ماهي الزكاة؟
- 2- ما هو المال؟
- 3- من هو الصبي؟

4- من هو المجنون؟

5- ما هو حكم زكاة الصبي والمجنون؟

خطة الدراسة:

انتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الزكاة والمال والصبي والمجنون: وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الصبي لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف المجنون لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم زكاة الصبي والمجنون

ثم أتبع البحث بفهارس فنية حتى تساعد من قرأ البحث في الوصول لبغيته وهي:

- المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

تعريف الزكاة والمال والصبي والمجنون

المطلب الأول: تعريف الزكاة:

أولاً: الزكاة لغة: قال ابن فارس رحمه الله تعالى: (زَكَّى) الرَّأُّ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يُدُلُّ عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ . (ابن فارس:1979)

زكو: الزَّكَاةُ: جمع الزَّكَاةِ. [وَالزَّكَاةُ]: زكاة المال وهو تطهيره.. زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيَةً، والزكاة: الصلاح. تقول: رجل زكِيٌّ [تقي] ، ورجال أذكِيَاءُ أتقياء. وَزَكَا الزَّرْعُ يَزْكُو زَكَاءً: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زَكَاءً. وهذا الأمر لا يَزْكُو، أي: لا يليق. (الخليل: كتاب العين)

ثانياً: الزكاة شرعاً:

تعريف الأحناف: "هِيَ تَمْلِيكُ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ مَعِينِ شَرَعٍ مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ مَعَ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عَنِ الْمَلِكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى". (بشيخي زاده، 1078هـ)

تعريف المالكية: "اسْمُ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ شَرْطُهُ لِمُسْتَحِقِّهِ بِبُلُوغِ الْمَالِ نِصَابًا وَمَصْدَرُ إِخْرَاجِ جُزْءٍ إِلَى آخِرِهِ". (الحطاب الرعيني، 1992)

تعريف الشافعية: "حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص". (النووي، بدون)

تعريف الحنابلة: هو اسم لإخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. (برهان الدين ابن مفلح، 1997)

ويلاحظ أن هذه التعاريف متقاربة نوعا ما ويمكن أن تعرف بأنها:

حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة (البهوتي، 1993)

شرح مفردات التعريف:

(حق واجب) أي الجزء الواجب من إجمالي المال من عشر أو نصفه أو ربعه (انظر: (البهوتي، 1993)

(في مال خاص) يعني الأموال الزكوية فليس كل مال تجب فيه الزكاة

(لطائفة مخصوصة) هم المذكورون في قوله تعالى: {: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ} (سورة التوبة: 60)

المطلب الثاني: تعريف المال:

أولاً: المال لغة:

(م ول): المال معروف ويذكر ويؤنث وهو المال وهي المال ويقال مال الرجل يمال مالا إذا كثر ماله فهو

مال وامرأة مالة وتمول اتخذ مالا وموله غيره. (الفيومي،)

وقال الأزهري: تمول مالا اتخذه قنية فقول الفقهاء ما يتمول أي ما يعد مالا في العرف والمال عند أهل

البادية النعم. (الفيومي)

مول: المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء. قال سيبويه: من شاذ الإمالة قولهم مال، أمالوها لشبه

ألفها بألف غزا، قال: والأعرف ألا يمال لأنه لا علة هناك توجب الإمالة، قال الجوهري: ذكر بعضهم أن

المال يؤنث؛ وأنشد لحسان:

المال تزري بأقوام ذوي حسب، ... وقد تسود غير السيد المال (ابن منظور، 1414هـ)

ثانياً: المال شرعا:

- عند الحنفية:

ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة (ابن عابدين، 1992)

- عند المالكية:

وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه (الشاطبي، 1997)

- عند الشافعية:

قال الشافعي: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل

الفلس وما أشبه ذلك. (السيوطي، 1990)

- عند الحنابلة:

ما يباح نفعه مطلقا أو اقتناؤه بلا حاجة. (ابن النجار)

والتعريف المختار هو تعريف الحنابلة ؛ لأنهم علقوا المالية بالإباحة والاعتداد الشرعي فكان أولى التعريفات.

- شرح مفردات التعريف:

(ما يباح نفعه مطلقا) أي في كل الأحوال. (البهوتي، 1993)

(اقتناؤه بلا حاجة) فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار

كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب. (البهوتي، 1993)

المطلب الثالث: تعريف الصبي:

الصبي لغة:

(صبي) الصاد والباء والحرف المعتل ثلاثة أصول صحيحة: الأول يدل على صغر السن، والثاني ريح من

الرياح، والثالث [الإمالة]

فالأول واحد الصبية والصبيان. ورأيته في صباه، أي صغره. (ابن فارس، 1997)

الصبي شرعاً:

قال السيوطي - رحمه الله تعالى - (والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ) (السيوطي، 1990)

المطلب الرابع: تعريف المجنون:

الجنون لغة:

(جن) جنا وجنونا وجنة ومجنة زال عقله ويقال جن جنونه مبالغة وبه ومنه أعجب حتى يصير كالمجنون

(مجمع اللغة العربية)

الجنون اصطلاحاً: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً. (

الجرجاني)

المبحث الثاني

حكم زكاة الصبي والمجنون

أولاً: صورة المسألة:

- أن يكون للمجنون أو الصبي مالاً وبلغ النصاب هل يجب عليه أن يخرج زكاة هذا المال؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

- اتفقوا على أن الزكاة تجب على من ملك النصاب ملكاً تاماً من الأحرار، واختلفوا في المجنون والصبي.

(الماوردي، 1999. ابن قدامة، 1968)

ثالثاً: أقوال الفقهاء: -

- إن مدار المسألة على قولين: - (ابن عبدالبر، 2000)

القول الأول: تجب على المجنون والصغير، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي

وجابر - رضي الله عنهم - . وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعه ومالك والحسن بن

صالح وابن أبي ليلى وهو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة (ابن رشد، 2004 ، الخرشي ، والماوري

وابن قدامة، والمرداوي)

القول الثاني: لا تجب الزكاة في أموالهما ويجب في العشر في زروعهما وثمرتهما، وصدقة الفطر عليهما

وهو مذهب الحنفية. (السرخسي 1993)، (المرغيناني) (الكاساني)

رابعاً: سبب الخلاف:

هو هل الزكاة عبادة كالصلاة ام حق للفقراء ، فمن قال إنها كالصلاة اشترط البلوغ والعقل ومن قال إنها

حق للفقراء لم يشترط البلوغ والعقل. (انظر: ابن رشد)

خامساً: الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾. (سورة التوبة: 103).

وجه الدلالة: الهاء والميم في أموالهم كناية ترجع إلى مذكور تقدم وهو قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنْ

الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ (التوبة: 100) (قيل: اتبعوهم في الإسلام من الذراري والأطفال.

(الماوردي)

نوقش: أنه لا سبيل لإيجابها على الصبي والمجنون لأنه مرفوع عنهم القلم بالحديث (الكاساني)

الدليل الثاني: وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى كَيْلًا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ. (أخرجه الترمذي وضعفه النووي)

نوقش: أن المقصود النفقة ألا ترى أنه أضاف الأكل إلى جميع المال والنفقة هي التي تأتي على جميع المال

دون الزكاة (السرخسي)

الدليل الرابع: روى مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ". (أخرجه الدارقطني في سننه رقم 1972).

نوقش: بأن الحديثان غريبان أو من الآحاد فلا يعارضان الكتاب مع ما أن اسم الصدقة يطلق على النفقة. (الكاساني)

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: بقوله - عليه السلام - : «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق.» (أخرجه أحمد في مسنده ر قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى: اسناده صحيح)

وجه الدلالة: أن إيجاب الزكاة عليهما يوجب إجراء القلم. (السرخسي (163/2))

نوقش: أن المراد رفع الإثم والوجوب، والزكاة تجب في مالهما وإخراجها على وليهما كما يجب في مالهما قيمة ما أتلغاه (النووي (330/5))

الدليل الثاني: أن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي؛ لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن (الكاساني (5/2))

الدليل الثالث: أنها عبادة وهو ليس من أهل الوجوب؛ فلا تجب كالصلاة والحج. (انظر: الكاساني (4/2))

نوقش: أنها كما وجبت في العشر فلتجب في سائر أمواله (انظر: النووي (329/5))

يجاب عنه: " لأنه مؤنة الأرض النامية ومال الصبي محتمل للمؤنات بمنزلة النفقات" (السرخسي (50/3))

سادساً: القول الرابع:

الذي يميل إليه الباحث قول الجمهور وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وذلك لأسباب:

الأول: لقوة أدلة الجمهور.

الثاني: أنه الأحوط ولا سيما أنها تتعلق بركن من أركان الإسلام.

ثالثاً: لأن الزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبهه نفقة الأقارب والزوجات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، والحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية. (ابن قدامة (2/465)) رابعاً: ولأن ذلك مذهب عمر وابن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف، ولأنه من أصل الفطرة فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ، ولا يدخل عليه العبد، لأنه لا مال له، ولأن كل زكاة تجب على المكلف جاز أن تجب في مال غير المكلف كزكاة الفطر. (الماوردي (3/153)) والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وهذه أهم النتائج: -

- 1- الزكاة: هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة.
 - 2- سبب الخلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، هو هل الزكاة عبادة محضة فلا تجب إلا على المكلف، أم إنها حق في المال فتجب في المال دون النظر إلى المالك.
 - 3- وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون هو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة.
 - 4- مسألة زكاة الصبي والمجنون من مسائل الخلاف وعدم الوجوب هو قول الحنفية.
- ثانياً: التوصيات.

- 1- أوصي الوصي على الصبي أو المجنون أن يتقنه في الأحكام الفقهية التي تتعلق في الصبي والمجنون.

2- أوصي الباحثين في جمع المسائل الفقهية المعاصرة التي تخص الصبي والمجنون وربطها في مع المسائل الموجود في كتب التراث.

3- أوصي الباحثين بدراسة الأمراض التي يمكن تأخذ حكم الجنون.

المصادر والمراجع.

- الكتاب: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م
- الكتاب: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م
- الكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م
- الكتاب: المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
- الكتاب: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون

تاريخ

- الكتاب: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان
- الكتاب: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان
- الكتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م
- الكتاب: شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت
- الكتاب: الاستنكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000
- الكتاب: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م

- كتاب: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال
- لكتاب: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- الكتاب: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو، بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الكتاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالك (ت 954هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م
- الكتاب: المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م
- الكتاب: معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
- الكتاب: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

- الكتاب: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
- الكتاب: الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ
- الكتاب: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م
- الكتاب: الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
- الكتاب: الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م
- الكتاب: المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة
- الكتاب: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م

- الكتاب: الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، 1322هـ
- الكتاب: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
- كتاب: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ
- الكتاب: منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م
- الكتاب: كشاف القناع عن متن الإقناع،: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
- الكتاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 4

- الكتاب: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) الناشر: دار الفكر ، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م ، عدد الأجزاء: 2
- الكتاب: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.